هذا كتاب إرشاد أهل التفريط
والإفراط إلى سواء الصراط

لشيخ الإسلام ومحيي السنة
مجدد الملة الإسلامية
عثمان بن فودي رحمه الله
وأفاض علينا من بركاته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما (قال العبد
الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد بن عثمان
بن صالح المعروف بابن فودي تغمده الله برحمته
آمين (الحمد لله العظيم) المنان ذي الفضل والطول
والإحسان المنزه عن الشريك والشبيه والأضداد
والأمثال الذي ليس في ملكه مشير ولا وزير ولا أعوان
جل في ملكه وتعالى في ملكوته عن الهلاك والزوال
خلق الإنسان علمه البيان فهدى من وفقه بفضله
وأهله لتحقيق حقائق الإيمان وأضل من خذله بعدله
وجعله من أهل الخذلان أحمده على ما أولانا علينا
من الفضل والإحسان وأشكره على ما أسدى إلينا
من عظيم الامتنان: وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة تنشأ عن محض الجنان
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صفوة
ولد عدنان الذي خصه بالمعارف الجمة
وجوامع

وجوامع الكلم وفصاحة اللسان الذي أيدت نبوته
ورسالته بالآيات البينات وقواطع البرهان
شهدت له الشجر وسجد له الحجر وخرت لرؤيته
الأصنام والأوثان صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وأصحابه الأبطال الشجعان: صلاة وسلاما دائمين
بدوام الملك الديان نرجو بها جزيل الثواب وعظيم
الإحسان (أما بعد) فهذا كتاب إرشاد أهل التفريط
والإفراط إلى سواء الصراط في ذكر أصول الدين الذي
هو أصل النجاة يوم الدين: وهذا الكتاب كتاب
ذو انتصاف لاشتماله على حض الناس على الاجتهاد
في تصحيح عقائدهم وتعليم عباداتهم مع الاحتراز
عن تكفير من لم يظهر كفره بالقول أو بالفعل
من المسلمين ليرجع أهل التفريط عن تفريطهم
الذي هو عدم اشتغالهم بتصحيح عقائدهم
وتعليم عباداتهم ويرجع أهل الإفراط عن إفراطهم
الذي هو تكفير من لم يظهر كفره بالقول

أو بالبعض من عوام المسلمين فيثبت فهمهم بجميعها
على سواء الصراط وقلّ أن يشتمل على هاتين الفائدتين
كتاب وأودعت فيه سبعة فصول الفصل الأول
في بيان خطر الوقوع في الكفر للجهلة الفصل الثاني
في بيان خطر الوقوع في التكفير للطلبة: الفصل الثالث
في بيان ما حمل بعض الطلبة على تكفير العامة
والخاصة: الفصل الرابع في بيان أن أحكام الشرع
مبنية على الظواهر بإجماع أهل السنة: الفصل
الخامس أن الفساد لا يعم عقائد العامة إلى قيام
الساعة: الفصل السادس في بيان أن اعتقادهم في
أصول الدين هو الواجب في التوحيد على الأمة
الفصل السابع في بيان أن جميع اصطلاحات علم
الكلام وتشكيكاته صور لديهم من فروض الكفايات ❁

(الفصل الأول) في بيان خطر الوقوع في الكفر
للجهلة فأقول وبالله التوفيق اعلم أن خطر
الوقوع في الكفر غالبا للجهلة من العوام الذين
لم يشتغلوا

لم يشتغلوا بتصحيح عقائدهم ولا يحضرون مجالس
العلماء. قال محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي
محلي في تأليفه المعروف بالقصر الأول إن جميع علماء
الإسلام أجمعوا على أن من وقع في قلبه اعتقاد من الاعتقادات
المجمع على كفر معتقده أنه كافر مخلد في النار
(وقال ابن زكريا) في شرح الرائية معتقد الكفر
لا يعذر بالاجتهاد ولا بغيره بإجماع علماء الإسلام
انتهى. وقال سيدي خليل بن إسحاق في التوضيح يثبت
الكفر بحصوله في القلب ولو لم ينطق به لأنه مقام
نفسي: وقال ابن رشد من آمن بجزم بعقده فهو
كافر انتهى. وقال ابن أبي شريف من أخل بالاعتقاد
فهو منافق انتهى. (وقال القاضي عياض في الشفاء)
من قال بنفي الوحدانية أو بعبادة أحد مع الله
أو أنه غير قديم أو معه في الأزل شيء غيره أو أن له
ولدا أو زوجة أو أبا أو أن ثم صانعا للعالم سواه
فهو كافر بإجماع المسلمين انتهى. وقال الغزالي

في الأجوبة المسكتة عن الأسئلة المبهتة أهل
النطق المجرد أصناف صنف نطقوا بلا إله إلا الله
محمد رسول الله ولم يعتقدوا معنى ما نطقوا به
إذ لم يسئلوا عنه لقلة اختبارهم بذلك ولا شك
أنهم كافرون وفي المعيار للونشريسي أن من نطق
بلا إله إلا الله بلا فهم الاعتقاد كافر مخلد
في النار بالإجماع وقال الشيخ السنوسي في شرح
الوسطى وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم في أوائل
هذا القرن أو قبله بيسير عن شخص ينطق بكلمتي
الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا
لكن إنما يأتي بمجرد صور الأقوال والأعمال فقط
على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون حتى أنه
ينطق بكلمة الشهادة ولا يفهم لها معنى ولا يدرك
معنى الإله ولا معنى الرسول وبالجملة فلا يدري
من كلمتي الشهادة ما المثبت وما المنفي وبما توهم
أن الرسول عليه الصلاة والسلام نظير الإله لما رأى
أنه

النبي لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة وفي
كثير من المواضع فهل يشترط مع الشخص
بما صدر عنه من صورة القول والفعل يصدق عليه
حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا فأجابوا
كلهم بأن من هذا لا يضرب له في الإيمان بنصيب
وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما
وقع أو قال محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك بن
أبي محلي في تأليفه المعروف بالفصل الثاني
لا شك في كفر من لم يفهم معنى الكلمة المشرفة قطعا
كمن قال بوجود فاعل بعلته أو بطبيعته بل ليس إلا
واحدا وكذا من شك في قدمه وبقائه وانفراده
بالخلق والألوهية والعبادة وتنزيهه عن زوجة
وأب وولد وأكل وشرب وكذب وانتصاره بغيره
وكذا من نفى حياته أو شك في حدوث العالم
وفناء الدنيا أو صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
أو استخف بهم أو سبهم أو سب الكتب المنزلة
أو خص رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب أو ادعى

مشاركة الصحابة في نبوته او ظن ارتفاع
الولي في انتهائه عن نبي بعينه صلى الله عليه وسلم لانه
رسول للولي وغيره فلا يعمل بالإلهام الا ان وافقها
او ادعى بعده ﷺ وحي اليه وصعد السماء ودخل الجنة
او رفع التكليف عن ولي او سمو ولي درجة نبي او شك
في بعث جسد وحسابه وجنة ونار وفي خلود
الكفار وشياطينهم واحبارهم في النار او قال
لا معجزة للانبياء او قال امور الآخرة معان باطنة
لا وجود لها او شك فيما علم من الدين ضرورة كوجوب
الإيمان والصلاة والصوم والزكاة وتحريم خمر وقتل
ولواط ومن ظن حدوث ذاته فكافر اجماعا والعقائد
المجمع على التكفير بها والمختلف في الكفر بها
كثيرة فعليك بالتوحيد انتهى ✣ وقال الشيخ
السنوسي في شرح الكبرى فمن لم يجاهد في تعلم
العلم من العلماء الراسخين لا سيما في فن التوحيد
هلك على انواع من الكفر جلية والبدع وهو لا يشعر
وليس الخبر كالعيان فقد شاهدنا كثيرا ممن
لم يتفقه

لم يتقن هذا العلم وله نجابة في غيره من العلوم
لا يحسنون العقائد ولو تقليدا فضلا عن النظر فكيف
بالعبيد والإماء وكأنهم حيوان بهيمي ولا يقصدون
بتعليم أصلا ثم قال والحاصل أن أكثر عامة الناس
ليسوا في درجة التقليد الموافق بل في الاعتقاد الفاسد
انتهى ✿ وقال محمد بن أبي محلي نبه السنوسي على
أن اعتقادات أكثر الناس في زمانه من الطلبة وغيرهم
فاسدة وأن بعضها كفر بالإجماع وبعضها فيه
خلاف وصار ينصح ويطال ويتكلم بكلام تتصدع
به الجبال والعجب من غفلتنا عن عيالنا وأصحابنا
وغيرهم وعدم تفتيشنا لما يدل عليه الحال وأعظم
من ذلك أنا نرى الإمام السنوسي يصرح في مواضع
من كتبه بأنه عاين أكثر الناس في اعتقادات فاسدة
وكفريات وهم لا يشعرون فلو كانت لنا فطنة
لفطنا أن كان ذلك في زمان فيه أمثال هذا السيد
فكيف بزماننا فنكلمهم بحسب عقولهم ولسانهم
من عربية وغيرها: كلكم راع وكلكم مسؤول

عن غيبتهم كاتم العلم يلعنه كل شيء إلى غير ذلك
من الأحاديث فكيف بالإيمان الذي لا يصح علم
ولا عمل بدونه ولكن حققنا حتى ظهر لنا الكفر
المجمع عليه بلا حد في كثير من الطلبة فضلا عن
غيرهم أما المختلف في كونه كفرا كاعتقاد
المكان والجهة والتجسيم وتأثير الكائنات بقوة
جعلها الله فيها فأكثر وكذا الضلال والزيغ
بإجماع أهل السنة لكن المجمع على كونه كفرا
أشد انتهى وقال الشيخ السنوسي في شرح الكبرى
ويوجد الجهل بكثير من العقائد في كثير ممن لا يتعاطى
العلم بزماننا أما العامة فأكثرهم ممن لا
يعتني بمجالس العلم ومخالطة أهل الخير يعتقدون
له المكان والتجسيم والجهة ويكون فعل الله
لغرض ويكون كلامه حرفا وصوتا ومرة يتكلم
ومرة يسكت كالمخلوقات وغير ذلك من
اعتقادات أهل الباطل وبعض اعتقاداتهم
أجمع العلماء على أنها كفر وبعضها اختلفوا
فيه

فيه انتهى (قلت) اذا فهمت هذا عرفت ان كل
من يصد العوام عن تعلم عقائدهم شيطان قاطع
لطريق الله تعالى اراد بقاء الجاهل على فساد عقائده
وذلك شهوة ابليس وهو ساع في تحصيل شهوته
فهو صاحبه وخليفته في الفساد قاله الشيخ
السنوسي في شرح الوسطى وقال محمد بن عمر بن
ابي محلي في تأليفه المعروف بالقصد الاول
ان شياطين الانس الذين يحفظون القرآن ولا يفهمون
عقائدهم سلطهم الشيطان على الجهال فغروهم
واوقفوهم على الفساد ومنعوهم عن التعلم بضلالات
يطول ذكرها ثم قال وها انا اذكر لك قليلا
من ضلالاتهم لتاخذ منهم حذرك فأقول
تحذيرات الاول قالوا لهم ان قائل لا اله الا الله
فهو يدخل الجنة وان جهل الاعتقادات لقوله
عليه السلام أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وقوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة والجواب ان هذا من ضلالهم وفساد

عقولهم فسروا الحديث بالظاهر وحرفوا معناه
فإن جميع الصحابة وعلماء الإسلام أجمعوا على
أن الناطق بلا إله إلا الله إنما يدخل الجنة إذا فهم
اعتقادات إيمانه وقوله عليه الصلاة والسلام
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة مقيد
عند جميع العلماء بشرط المعنى وسلامة الاعتقاد
من الفساد (التحرير الثاني) أن بعض المشتغلين بالقرآن
مع فساد عقائدهم رد كلام ابن زكري به حيث قال
قد حكم القاضي ابن رشد الهمام   بكفر من كفرهم في ذا المقام
فمنكر هذا البيت لمن حفظه لي لانه ظن أن فقها ه
أو من يعتقد كفر من نطق بلا إله إلا الله بغير اعتقاد
فهو كافر وما عرف هذا الضال أن علماء الإسلام
الأولين والآخرين هم الذين أجمعوا على كفر من ينطق
بالكلمة المشرفة من غير جزم بالمعتقد وإنما
معنى قوله لقد حكم القاضي ابن رشد فيمن
يعتقد كفر العامة الذين فهموا عقائدهم بالدليل
ولا يحكم أن يكفر من فلا يكفر المقلد وهو من جهل
عقائده ٥

عقايده بلا دليل لأن الخلاف فيه معلوم وغاية
ما يقال فيه الكبير أنه مومن وأما من كان شكّهم
فيه وهو من يتلوهم غير اختلاف صحيح فما ثمّ
التقليد وراءه فضلا عن الدليل التحذير الثالث كثر
تعلّم الرجال والصبيان بعض النساء من وراء حجاب
وتبيين فهم الفوائد بكلام ظاهر يفهمه جميعهم
وقال شياطين الإنس هذا منكر فصيّروا تعليمهن
الإنكار الذي لا يصح شيء بدونه منكرا فإذا كانت
المرأة تذهب للحج بشروطه فكيف بالإنكار الذي
لا يصح شيء بدونه وما يبقيها بقاؤها في الدار
مع الكفر المخلد في النار وهم يرون النساء
في منكر الأعراس من رقص وزغاريد واختلاط بالرجال
ورفع الدراهم وضربهن فتنة بيّنة في العيد وغيره
وحيث من أعان على ذلك بحاجة أو كلفة أو سكت
مع قدرته على النهي فإنه عاص فإذا رأوا بعض النساء
يذهبن لتعلّم أصل الواجبات في فكاك رقابهن
من خلود في النار قالوا هذا منكر بل يجب

على كل ذكر او انثى تعلم ما يلزمه من صلاة
وغيرها فضلا عن الايمان (وقال في المدخل) يجب
تعليم الزوجة والاولاد والعبيد وجميع من في
حكمهم ما يلزمهم من ايمان واحسان ووضوء وصلاة
وصوم وحيض ونفاس وما يحتاجون له من الشرع فان
وما يتقون من البدع فان لم يكن عالما تعلم من العالم
الثقة يعلمها كما سمع فان لم يقدر اذن لها
في الخروج للتعلم فان ابى خرجت بلا اذن ويجبره
الحاكم على ذلك كالنفقة بل التعلم اعظم انتهى
(التحذير الرابع) قال بعض شياطين الانس المشتغلين
بحفظ القرآن ودون عقائدهم من اعتقد الكفر لا يقال
له تعلم ولا ينبه الا برضاه وهذا ضلال عظيم ⁂
وقال العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه
واجب بالكتاب والسنة والاجماع ثم قال واعلم
ان من يعلم الناس يحتاج الى فطنة ليظهر الحق لهم
بما يفهمونه ولو بالعجمية فان المطلوب هو
ذوق العقائد بالقلب لا لفظها فقط انتهى
قلت

قلنا من تأمل في هذا الفصل عرف أن الجهلة من العوام الذين لم يشتغلوا بتصحيح عقائدهم ولا يحضرون مجالس التعلم في خطر الوقوع في الكفر وأن من يصدهم عن تعليم عقائدهم شيطان قاطع لطريق الله تعالى أراد بقاء الجاهل على فساد في عقائده اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه (الفصل الثاني) في بيان خطر الوقوع في التكفير للطلبة فأقول وبالله التوفيق اعلم أن خطر الوقوع في التكفير على الطلبة الذين يتعلمون كتب علم الكلام من غير معلم مطلع على تفاصيل الأمور تعلمهم أن أحكام الشرع مبنية على الظواهر وأنه لا يكفر أحد من المسلمين عمليا كان أو غيره إلا أن يظهر كفره بالقول أو بالفعل ولا يسأل الناظر بإيمان أحد منهم إلا أن يظهر على لسانه ما يدل على ما كمن في قلبه من العقائد الفاسدة والتكفير كما قال عبد العزيز الأندلسي يكون بصيغة الخبر نحو أنت كافر

وبصيغة النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك
فيه ولو لم يظهره انتهى (قلت) إن تكفير
المسلم الذي لم يظهر كفره بالقول كإنكار شيء
مما علم مجيء الرسول به ضرورة أو بالفعل كالسجود
للصنم وإلقاء المصحف في القذورة مثلا خطر عظيم
لأنه يؤدي إلى الكفر فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي وابن حبان والطبراني والبيهقي والديلمي
والضرايطي وابن النجار أنه عليه الصلاة والسلام قال
إذا كفر الرجل أخاه فقد باء به أحدهما ❊ قال الشيخ
يعني الأمير وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين
وليس كذلك انتهى قال الغزالي في الإحياء فمعناه
أن يكفره وهو يعلم أنه مسلم انتهى وقال المتولي
ولو قال المسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه
سمى الإسلام كفرا حكاه النووي في الروضة
(قلت) لا ينبغي أن تختلف الأنظار في كفر من
توغل في الجهل حتى قال لم يبق اليوم من على
الحق غيره كما بلغنا أن أحدا من جهلة الطلبة
حلف

حلف بالله بقوله والله ما أظلت السماء اليوم من
على الحق غيره إنا لله وإنا إليه راجعون والعياذ
بالله من الجهل والجهل بالجهل لأنه قال قولا
يفضي به إلى تضليل الأمة وكذلك من شك
في تكفيره كما بينه شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي في كتاب الزواجر وقال عبد المعطي بن
سالم في الفوائد الأصطقارية شرح القصيدة
الجزائرية عند قول الناظم ؛

ليس الخلاف على الإطلاق بعضهم هذى بالكفر قطعا غير متصل
أي رجع بالكفر فمطلق التكفير أهل السنة ومن قال
بكفر أهل الحق فهو الكافر انتهى ✻ وقال علي بن
حسام الدين الشهير بالمتقي في كتابه البرهان
في علامات المهدي ✻ إن الزمان أفتى محمد بن
محمد الخطاب المالكي رضي الله عنه بأن من صرح
باعتقاد كفر جميع المسلمين المخالفين له
لمعتقده الباطل وادعى أنهم خرجوا من الإسلام
بذلك وصاروا كفرة فقد كفر بهذا الاعتقاد

الباطل فيستتاب فإن تاب وإلا قتل وأفتى
أحمد بن حجر الشافعي رضي الله عنه بأن من كفر
مسلما لدينه فهو كافر يضرب عنقه إذا لم
يتب ويجدد إسلامه ومن كفر الصحابة
أو ضلل الأمة فهو كافر وأفتى أبو السرور أحمد
بن الضياء الحنفي رضي الله عنه بأن من كفر المخالفين
له من المسلمين لمعتقده الباطل واعتقد كفرهم
بسبب أنهم خالفوا معتقده الباطل فقد كفر
لأن من اعتقد أن المسلم كافر فقد اعتقد أن دينه
كفر فيكفر بذلك وتجري عليه أحكام الكفر من
الاستتابة أو القتل وأفتى يحيى بن محمد الحنبلي
رضي الله عنه بأن تكفير المرء من خالفه عن المسلمين
على خلاف الحق في معتقده الباطل واعتقد أنه
خرج عن الإسلام بذلك فقد ارتد والعياذ بالله
ثم قال فإن أصر المكفر لأهل الإسلام على تكفيرهم
أهل الإسلام تكفيرا يخرج من الملة فلكل من الإمام
ومن يقوم

وقد يقوم مقامه من حكام المسلمين أيده الله بهم
الذين أن يجري عليهم أحكام المرتدين باستتابتهم
ثلاثا فإن تابوا وإلا ضربوا أعناقهم بالسيف حتى
ينزجر أمثالهم من المبتدعين ويريح الله المسلمين
منهم أجمعين ✥ وسئل ابن رشد عن حكم طايفة
من المتكلمين يقولون أنه يتعين على العالم والجاهل
قراءة كتب المتكلمين والبداية بذلك قبل تعلم
ما يقيم به أمر دينه من وضوء وصلاة وسائر العبادات
المفترضة عليه ويكفرون من خالف ذلك فأجاب
بقوله ومن التكفير الأعمى اعتقاد ما ذهبوا إليه
من ذلك حكاه المنجور في شرح المختصر (قلت)
ومن تأمل ما في هذا الفصل عرف أن خطر الوقوع
في التكفير غالبا للطلبة الذين يتعلمون كتب
علم الكلام من غير معلم مطلع على حقايق الأمور
يعلمهم أن حكم الشرع مبني على الظاهر هم
اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا
الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه (الفصل الثاني)

في بيان ما حمل بعض الطلبة على تكفير العامة لا
والخاصة فأقول وبالله التوفيق فالذي حملهم
على ذلك ما وجدوا في كتب علم الكلام من أن من
اعتقد كذا فهو كافر ومن جهل كذا فهو كافر
فأساؤوا الظن بعقائد عوام المسلمين وكفروهم
لاستبعادهم حصول الإيمان في قلوبهم مع ما وجدوه
في كتب علم الكلام وكفروا من لم يكفرهم لاعتقادهم
أن من لم يكفرهم فقد كفر بما في تلك الكتب وكفر لما
عرفوه أن من لم يكفر الكافر كافر ولم يطلعوا
أن الكفر الذي يوجد في كتب علم الكلام مجمعا
عليه كان أو مختلفا فيه إنما يعتقد على الجهلة
لا على التعيين ولم يطلعوا أيضا على أن عدم تكفير
الكافر إنما يكفر المرء إذا لم يكفر من ظهر كفره
بالقول أو بالفعل ولم يطلعوا أيضا على أن حكم
الكفر الذي يوجد في كتب علم الكلام إنما هو
فيما بين العبد وربه لا فيما بينه وبين أمثاله وفعل
حملهم على ذلك ما أورده محمد بن عمر بن عبد العزيز بن
عبد الملك

عبد الملك بن أبي محلي في تآليفه المعدّ وهي بالقول
الأوّل من أقوال العلماء الموهمة لذلك كقول أبي
القاسم بن علي من لم يفهم معنى الكلمة المشرّفة
ولم يفرّق بين الخالق والمخلوق ولم يتيقّن بالبعث
فهو من الكفار المجوس لا تجوز بيعته ولا إنكاحه
حتى يتوب ويتعلّم ويعترف بالاعتقاد الصحيح
في الإسلام انتهى وقول ابن زكرياء في نوازله
من نشأ بين المسلمين ويقولون لا إله إلا الله محمد
رسول الله ويصلي ويصوم ولا يعرف معنى الشهادتين
إنه لا حظّ له في الإسلام فحكمه كالمجوسي
إلا في القتل ولا يقتل حتى يمتنع من التعلّم انتهى
وقول سيدي أحمد بن عيسى من يصلي ويصوم
ويحج ولا يفهم ما انطوت عليه الكلمة المشرّفة
فحكمه كالمجوسي إلا في القتل فلا يقتل حتى
يمتنع من التعلّم انتهى ⁂ وقول المكي الكافر
على قسمين معاند وجاهل كلاهما مخلّد
في النار بلا خلاف سواء علم بجهله أم لا انتهى

وقول الشيخ الوغليسي من نطق بالشهادتين
ولا يعرف ما انطوت عليه لا يكون احد انه مومن
ومن اعتقد شيئا من الاعتقادات المجمع على كفر
معتقدها فلا ينفعه نطق باجماع المسلمين انتهى
ولم يطلعوا او هذه الاقوال المتقدمة ليس مراد اهل
تكفير عوام المسلمين بل مرادهم من لم يفهم
ما انطوت عليه الكلمة المشرفة من عقائد اصول
الدين التي جاءت منصوصة في الكتاب والسنة
كافر فيما بينه وبين ربه وحكمه اذا ظهر لنا
كفره حكم المجوسي في جميع الاحكام الا في
القتل فلا يقتل حتى يمتنع من التعلم (وممن حملهم
على ذلك ايضا قول محمد بن عمر في اول تأليفه
المعروف بالنصح الاول اعلم انه قد ظهر الكفر
المجمع عليه في العامة والنساء واكثر الطلبة
ولم يطلعوا ان مراد كلامه ليس تكفير عوام
المسلمين بل ان مراد كلامه اخبار عمن ظهر الكفر
من بعض من ذكر بالقول او بالفعل (وممن حملهم

على ذلك

عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي أَوَّلِ التَّالِيفِ الْمَعْرُوفِ
بِالْفَصْلِ الثَّانِي اعْلَمْ أَنَّا وَجَدْنَا مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ
الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فِي الطَّلَبَةِ
وَالْقُرَّاءِ وَالنِّسَاءِ مَا لَا يُحْصَى وَلَمْ يَطَّلِعُوا أَنَّ هَذَا ك
كَلَامُهُ لَيْسَ تَكْفِيرَ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَرَادَ كَلَامُهُ
أَنَّهُ وَجَدَ أَنْوَاعَ الْكُفْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ
ظَاهِرَةً فِي الْأَقْوَالِ فِي بَعْضِ مَنْ ذُكِرَ كَثِيرَةً ذُكِرَ فِي
أَخْبَارِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ (وَمِمَّا يَدُلُّكُمْ
عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ الْكُفَّارُ خَمْسَةٌ جَاهِلٌ
جَهْلًا بَسِيطًا وَجَاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا وَالشَّاكُّ وَالظَّانُّ
وَالْمُتَوَهِّمُ وَهَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ كُفَّارٌ عَلَى الْإِجْمَاعِ
لَكِنْ لَمْ يَطَّلِعُوا أَنَّ كُفْرَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ
وَفِي حُكْمِ الْآخِرَةِ لَا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا الَّتِي بُنِيَتْ أَحْكَامُهَا
عَلَى الظَّوَاهِرِ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ لِأَنَّ الْجَهْلَ
الْبَسِيطَ وَالْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ وَالْوَهْمَ
صِفَاتُ الْقُلُوبِ وَصِفَاتُ الْقُلُوبِ مِنْ أَسْرَارِ الْغُيُوبِ.
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ لَنَا ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ (وَمِمَّا يَدُلُّهُمْ

على ذلك قول أبي بكر بن محمد بن أبي بكر في كتابه تحفة المسعود عن علم التوحيد فمن قال لا إله إلا الله بغير معرفة العقائد كعاطش ينادي الماء ونص على أنه كافر على الإجماع ولم يطلعوا أن هذا كلامه ليس تكفير عوام المسلمين بل أن هذا كلامه أن من قال لا إله إلا الله بغير فهم معنى العقائد المنصوصة في الكتاب والسنة في القلب كعاطش ينادي الماء في عدم نفع قول لا إله إلا الله ماله في الآخرة وأما في الدنيا فينفعه بإجراء أحكام الإسلام عليه لا نعرفه على التعيين ما لم يظهر كفره بالقول على لسانه (ومما احتملهم) على ذلك أيضا قول محمد الصالحي بن عبد الرحمن بن سليم الأوجلي في قصيدته المشهورة في هذه البلاد؛

وإن تك أهملت ما أقول فلشقاك تحرم الوصول
تقول لا إله إلا الله لم تدر ما هناك ٥١٤٥١٤ ∴
فليس في قولك من نفع ولا في العمر من غير عقد العاملا ∴

ولم يطلعوا أن هذا كلامه ليس تكفير عوام المسلمين

بل أن هذا ك

بَلْ إِنْ قَرَأْتَ كَلَامَهُ إِنْ تَرَكْتَ مَا أَقُولُ لَكَ نُصْحًا وَرُشْدًا
مِنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الدِّينِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
فِي الْقَلْبِ يَحْرُمُ وُصُولُ الْخَيْرِ وَالْفَوْزِ بِالنَّعِيمِ فِي دَارِ الْبَقَاءِ
لِأَنَّكَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا تَدْرِي
مَعْنَاهَا الَّذِي يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْإِيمَانِ عَلَى فَهْمِهِ
فَلَا يَعُودُ عَلَيْكَ نَفْعٌ مِنْ نُطْقِكَ نَفْعٌ وَلَا يَكُونُ فِي
حَقِّكَ خَيْرٌ فِي الْآخِرَةِ وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيَعُودُ عَلَيْكَ
نَفْعُ نُطْقِكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِسَبَبِ
إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْكَ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُكَ عَلَى
التَّعْيِينِ إِذْ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا كُفْرُكَ عَلَى لِسَانِكَ (أَوْ مِمَّا حَمَلَهُمْ
عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الْأَوْجَلِي أَيْضًا فِي دَلِيلِ الْعَقَائِدِ

وَإِنَّ مَنْ قَلَّدَ فِي ذَا الْمَذْهَبِ ... شَرِبَ مَاءً كَدِرًا فِي الْمَشْرَبِ
وَغَرَّهُ شَيْطَانُ هَذَا الْإِنْسِ ... أَوْ غَرَّهُ تَكَبُّرٌ فِي النَّفْسِ
وَلَيْسَ يَكْفِي فِيهِ إِلَّا الْعِلْمُ ... هَذَا الَّذِي حَرَّرَ فِيهِ الْقَوْمُ

وَلَمْ يَطَّلِعُوا أَنَّ قِرَاءَةَ كَلَامِهِ لَيْسَ تَكْفِيرَ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ
بَلْ إِنَّ قِرَاءَةَ كَلَامِهِ أَنَّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ شَرِبَ مَاءً
كَدِرًا لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي فَنِّ التَّوْحِيدِ هُوَ الْعِلْمُ

بالنظر الصحيح والتقليد ليكتفى به على خلاف في
ذلك ثم هذا الخلاف في المقلد انما هو بالنظر الى احكام
الآخرة واما في الدنيا فالإيمان الكافي فيها الإقرار اجماعا
(ومما حملهم) على ذلك ايضا قول الشيخ محمد الوالي
في المنهاج وزيف الشيخ السنوسي الأولا وقصر الثاني
والذي تلاه: ولم يتطلعوا ان مراد كلامه ليس تكفير عوام
المسلمين بل ان مراد كلامه ان الشيخ السنوسي قد زيف
القول بأن المقلد هو مؤمن من غير عصيان ونص القول
بأنه كافر في العقيدة شرح الكبرى ثم رجع
عن ذلك ونص بأنه مؤمن عاص في شرح الوسطى
ثم ان هذا الكلام كله انما هو بالنظر فيما بينه
وبين ربه لا فيما بين العبيد وبين امثاله في ظاهر
حكم الشرع (ومما حملهم) على ذلك ايضا
قول الشيخ السنوسي في الكبرى فانها يعني حرفة التقليد
في الآخرة غير مخلصة وقوله بعد ذلك ولا يغتر المقلد
قول محمد الطاهر بن ابراهيم في منظومتها اعني الكبرى

والاكثرون حرفة التقليد   يوم الجزا لم تنج من تابيد
يخشى عليه الشك والتزلزل   عند الدواهي المعضلات تنزل

ان غيره

إن غرة التعليم والتعبد   فانقض عليه بالأُلى تهودوا
ولم يطلعوا أن مراد كلامهما ليس تكفير عوام المسلمين
بل أن مراد كلامهما تكفير المقلد وكفر المقلد على القول
به إنما هو بالنظر إلى فيما بين العبد وبين ربه لا فيما
بين العبد وبين أمثاله في ظاهر حكم الشرع (ومما
حملهم) على ذلك أيضا قول الشيخ أحمد المقري
في إضاءة الدجنة

ولا يتم المبتغى للطالب   إلا بعلم السبعة المطالب

ولم يطلعوا أن مراد كلامه ليس تكفير عوام المسلمين
بل أن مراد كلامه أن المطلوب في باب وجوب النظر سبعة التي
ينحصر فيها العالم قديم لا يتم إلا بعلم السبعة المطالب
وليس مراد كلامه أن المطلوب في باب الإيمان لا يتم
إلا بها ولو كان الأمر كذلك على التقدير الفاسد
لكان ذلك فيما بين العبد وبين ربه لا فيما بين العبد
وبين ربه لا فيما بين العبد وبين أمثاله في ظاهر
حكم الشرع (ومما حملهم) على ذلك أيضا
قول الشيخ أحمد بن عبد الله الجزائري في قصيدته

لأن توحيدنا أصل النجاة غدا   وعندهم قد قضى من قبلي الزمن

وقوله

قد أجمع الأنبياء والرسل قاطبة   على الديانة بالتوحيد في الملل

وقول الشيخ السنوسي في شرح القصيدة الجزائرية اتفق جميع الأنبياء على أنه لا نجاة في الآخرة إلا بالتوحيد انتهى ولم يتطلعوا أن مراد كلامهما ليس تكفير عوام المسلمين بل أن مراد كلامهما أن التوحيد الذي هو علم أصول الدين أصل النجاة غدا وقد أجمع الأنبياء عليه وليس هو عبارة عن علم الكلام إذ لا يتوقف حصول النجاة على علم الكلام بل على فهم معاني أصول الدين المنصوصة في الكتاب والسنة ولا نطلع على من لم يفهم معنى ما ذكر اللهم إلا أن يتظاهر لنا ذلك على لسانه (وهذا حملهم على ذلك أيضا قول صاحب الجواهر الحسان ومن جهل واحدا من هذه الأركان الستة كان كافرا مخلدا في النار وحرم عليه دخول الجنة ولم يتطلعوا أن مراد كلامه ليس تكفير عوام المسلمين بل أن مراد

بل إن أفراد كلامه أن من جهل هذه القواعد كان كافرا
لا يكون فيما بينه وبين ربه وفي حكم الآخرة لا
في حكم الدنيا التي تبنى أحكامها على الظواهر
لأنه لا اطلاع على من جهلها على التعيين ما لم يظهر
ذلك على لسانه ثم إن كلامه فيمن جهلها
على نهج الفرق والسنة لا على نهج علم الكلام
(ومما حملهم) على ذلك أيضا قول بعض الشيوخ
الذي أورده أبو عمران الجورائي في كتابه عقيدة
الموحدين من لم يقف على علم التوحيد بشواهده من
شهوده فقد ذلت له قدم الغرور في مهواة
من التقليد يريد أن من وكل إلى التقليد لم يتأمل
دليل التوحيد فقد سقط عن سنن النجاة ووقع في
أسر الهلاك ولم يطلعوا أن مراد كلامه ليس
تكفير عوام المسلمين بل إن مراد كلامه تكفير
المقلد وكون المقلد على القول به إنما هو فيما
بين العبد وبين ربه لا فيما بين العبد وبين أمثاله
في ظاهر حكم الشرع (ومما حملهم) على ذلك

انظر قول أبي حامد الغزالي في منهاجه الذي
أورده أبو عمران الجوراري في كتابه عقيدة
التوحيد أول ما يجب عليك معرفة المعبود ثم
تعبده فكيف تعبد من لا تعرفه بأسمائه وصفاته
وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه
وربما تعتقد في صفاته شيئا والعياذ بالله مما
يخالف الحق فتكون عبادتك هباء منثورا وقول
محمد التنوخي في شافية القلوب:

فكيف تعبد من جهلته   فيا خسارة من أهملته

ولم يطلعوا أن مراد كل منهما ليس تكفير عوام المسلمين
بل إن كلا منهما هذا ليس على ظاهره على الإجماع
لأن ظاهره أن العبد لا يعبد ربه إلا بعد معرفة ما
يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز له على
التفصيل الذي على طريق المتكلمين وذلك باطل
على الإجماع بدليل أن الكافر يؤمر بالصلاة
إذا أسلم وقت حضورها وبالصوم إذا أسلم وقت
شهوده على الإجماع وإذا فهمت أن كلا منهما يؤدي
إلى الباطل

إلى الباطل إذا جمد على ظاهره فاعلم أن قراءة
الأخبار بأن نكرها لم يجتهد في تصحيح اعتقاده
بواسطة التعلم أو بمباشرة العلماء في علم التوحيد
فإنه في خطر الوقوع في الكفر إلا أن يعصمه الله
تعالى ولذلك خاف الغزالي بعد كلامه المذكور
قوله: وربما تعتقد في صفاته شيئا والعياذ بالله
يقال، خلاف الحق فيكون جميع ذلك هباء منثورا
يريد إن لم يعصمك الله تعالى لأنك في خطر الوقوع
فيه (وممن تكلم) على ذلك أيضا من بعض الشيوخ
الذي أورده أبو جعفر الجوري في كتابه عقيدة
التوحيد بأن أصل الإيمان العبادة إلا بعد معرفة
المعبود ثم تعبده ولا معرفة الشريعة إلا بعد
معرفة من أوجبها وأوجدها ولا معرفة الكتاب
إلا بعد معرفة من أنزله ولا معرفة الرسول إلا بعد
معرفة المرسل ولم يطلعوا أن أفراد كلامه ليس
تكفير عوام المسلمين بل أن مراد كلامه أن العبادة
لا تصح إلا بعد معرفة الله تعالى لا أكثر لا تكفير

على طريق المتكلمين ومن اعتقد ذلك فهو جاهل
إجماعا ثم إن المعرفة محلها القلب ولذلك
قال الشيخ السنوسي في شرح الوسطى فليس لنا
أن نسيء الظن بإيمان أحد من المسلمين عاميا كان
أو غيره إذ المعرفة محلها القلب اللهم إلا أن يظهر لنا
على لسان أو فعل ما يدل على ما كمن في ضميره من العقد
الفاسد فإنا حينئذ نتسلط في تغليطه وإنكاره
زائد بما أنكر والله المستعان انتهى وفيما ذكرناه
كفاية وتنبيه على ما لم نذكره لمن نور الله بصيرته
اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل
باطلا وارزقنا اجتنابه (الفصل الرابع) في بيان
أن أحكام الشرع مبنية على الظواهر بإجماع
أهل السنة فأقول وبالله التوفيق اعلم أن كل من
انتحل الإسلام لا يكفر ولا يساء الظن به عاميا
كان أو غيره كتابا وسنة وإجماعا (أما الكتاب)
فقوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست
مؤمنا (وأما السنة) فقوله صلى الله عليه وسلم
كما

كما في صحيح البخاري عن أنس من صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم
الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله
في ذمته وقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح
البخاري عن أنس أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله (وقوله) صلى الله عليه وسلم كما
في صحيح البخاري أيضا عن أبي سعيد الخدري إني
لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم
(وأما الإجماع) فقد اتفق أهل السنة رضي الله عنهم
على أن من أقر بالشهادتين جرت عليه الأحكام
الإسلامية من مناكحته والصلاة عليه إذا مات
وغسله ودفنه في مقابر المسلمين ما لم يظهر
كفره بالفعل كالسجود للصنم أو بالقول كإنكار
شيء مما علم في الدين ضرورة مثلا قال عبد السلام
ابن إبراهيم اللقاني في إتحاف المريد بجوهرة التوحيد

فالإيمان الكافي في الدنيا هو الإقرار فقط فمن
أقر أجريت عليه الأحكام الإسلامية في الدنيا
ولم يحكم عليه بكفر إلا إذا اقترن بفعل يدل
على كفره كالسجود للصنم مثلا (وقال القاضي
عياض) في الشفاء حكم الإسلام متعلق بإظهار
شهادة اللسان في أحكام الدنيا المتعلقة بالأئمة
وحكام المسلمين الذين أحكامهم على الظواهر إذ لم
يجعل للبشر سبيل إلى السرائر ولا أمروا بالبحث عنها
بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحكم عليها
وذم ذلك وقال هلا شققت عن قلبه انتهى ❊
وقال الشيخ السنوسي في العمدة شرح الكبرى
فمبنى أحكام الدنيا على الظواهر لأن الشرع قضى بعدم
البحث عن الضمائر وأنها تنكشف في الآخرة
يوم تبلى السرائر انتهى (قلت) إذا فهمت ما
تقدم ذكره عرفت أن كل من يظهر الإسلام جاز لنا
معاملته كتابا وسنة وإجماعا ما لم يظهر كفره
بالقول أو بالفعل كان من الخواص أو من العوام
اهـ

أما في الأزمنة المتقدمة فظاهر إذ الأصل
السلامة مع كثرة العلم فيها وأما في هذه الأزمنة
المتأخرة التي كثر الجهل فيها وغلب قلة العلم
فيها فيكون هذه المسألة من المسائل التي يقدم
فيها النادر على الغالب رحمة للأمة كما تقرر
ذلك في علم القواعد، قال أحمد بن علي بن عبد
الرحمن المنجور في شرح منهج المنتخب ⁜
قال الغزالي من المسائل التي يقدم فيها النادر على الغالب
ندب الشرع للنكاح من رجل أو نحوه من رجل مسلم صالح
بين الزوجين والغالب أي في هذه الأزمنة الجهل
بالله والإقدام على المعاصي ومقتضى هذا الغالب
أن ينهى عن النكاح لاشتمالها على قول من يكفر المقلد
ولكنه حكم بالنادر وغلبه على الغالب وقد سئل
الشيخ محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الملك
ابن أبي محلي في هذه المسألة في حكم من خفي
حاله من العوام في هذه الأزمنة هل هو ممن يقدم
فيه الغالب على النادر فيمنع نكاحه وذبيحته

أو نادرا عمل فيها بالنادر فيجوز ذلك حيث قال فيه الإمام
المعروف بالفضل الأورع ثم أو أهل الأمصار المقتدى بهم
لم يظهر نكير منهم كراهة ولو بعضهم ولا بأس
زمان شاع على ما قبلها لكثرة الضعف فيه في بلادهم
فلذلك ترتب فيمن خشي ما له هو أشهر مقدم فيه
الغالب أو النادر فلو وجد الغالب فيتبع بكل أخذ ببعضه
ولو وجد النادر فلا وفق أقله وكذا انتشر الحكم
ممن علمناهم الفقهاء ولا كلام فيمن لم يعرف كيفية
بل التحير فيمن يجهل حاله انتهى (قلت) لم أر قيد ا
الشذوذ لأحد من العلماء غيره ثم من بعده ذلك فلا
خلاف أن من ماتت على كفر يخلد في النار ولو لم
يبلغ بين الآل الذي سواء كان على ظاهر الإسلام أم على
الغالب انتهى وقال أيضا في بعض نوازل البيع
وتداول أقوال العلماء في باب البيوع والقول المدعي
الصحة إن لم يغلب الفساد وأيضا كلامهم في تعارض
الغالب والأصل انتهى وهذا يشعر بأنه يرى حمل
حملهم على الغالب في الحكم الكثير لما رجح حملهم
على

على ظاهر الإسلام وحملهم على الغالب وجزم بكفرهم قبل ظهوره وضلّ من حملهم على ظاهر الإسلام إلا جهلة الطلبة من أهل الأركان الذين يجزمون بكفر جميع العوام الذين لم ينظروا في كتب المتكلمين ويكفر من لم يكفرهم وقد أشبعنا الكلام في إبطال مذهبهم في كتابنا نصيحة أهل الأركان فيعمل فيه بما يشفي العليل من ذلك ومن أراد ذلك فليراجعه وقد تقدم في أول هذا الفصل بيان أن كل من تظاهر الإسلام يجوز لنا إقرار إسلامه ما لم يظهر كفره بالقول أو بالفعل كان من الخواص أو من العوام ولو في الأزمنة المتأخرة التي كثر الجهل فيها وغلب لصعوبة هذه المسألة من المسائل التي يقدّم فيها النادر على الغالب رحمة للأمة كما بيّنه القرافي ولذلك قال الشيخ السنوسي في شرح الوسطى فليس لنا أن نسيء الظن بأحد من المسلمين عاصيا كان أو غيره إذ المعرفة محلها القلب اللهم إلا أن يظهر لنا عليه بلسان أو فعل ما يدل على ما كمن في ضميره من العقد الفاسد فالواجب

حينئذ أن يتلطف في تعليمه ويعلمه ذلك بقدر الإمكان
والله المستعان انتهى: ولهذا الجار سيدي الحسن بن
مسعود اليوسي أهل بلده بسجلماسة لما سألوه عمن
تؤكل ذبيحته وتحل مناكحته ونحو ذلك بأن المعروف
في دين الإسلام أن كل من تشهد شهادة الحق فإنه تؤكل
ذبيحته وتحل مناكحته ويدفن في مقابر المسلمين
ما لم يظهر منه ما يخالف ظاهره فإني في معاصريّ
ثم سألوا الناس من العوام والطلبة عما يعتقدون في
حال تعليمهم هو وابن محمد بن عمر كما بينه في تواليفه
قال في تأليفه المعروف بالفصل الأول والله لا أحصي من
وجدته كامل أهل الطلبة فضلا عن العامة والنساء
والعبيد وما ظننت ذلك حتى أظهره الله في رجل
ختم القرآن مرارا وقرأ دعاء فقال أنزله جبريل
على سيدنا محمد فقيل له من هو رسول الله فقال
نعم فقيل له ومن ربك فقال سيدنا محمد فإن اختبرنا
الطلبة والعامة فنجد طوائف بلا حصر لا يفهمون

معنى

معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا الوحدانية
من الرسالة: وقال في بعض فتاويه أن بعض الناس
أعطى امرأة من بلدنا تصلي ولها سبعة فطرة العيد
ولم يسألها الطلبة أنها لا تجهل فسألناها بعد
فقالت الرسول خلق الدنيا وهو ولد الله ثم قال وكان
رجل يذبح لأهل دارنا ضحاياهم فأخبرته فوجدته
كافرا فمنعناه من الذبح وقال قبل ذلك بقليل وهذا
الإخبار وغير كثير إن لم يوجد في سنة وإلا فعليك
بمن في حكمك ومن تقدر على إرشاده انتهى ورأيته
في هذا السؤال أجوبة من بعض العلماء من المتأخرين الذي
قال من شك في كثرة الكفر في الناس فليسألهم ومن
منع في زماننا سؤالهم تسبب في بقائهم على الكفر
انتهى لكنه لما قام هذه البادية أخفى سؤال الناس عما
يعتقدون في حال تعليمهم كذب عليه بعض جهلة
الطلبة ونسبوه إلى ما لا يقوله مسلم. وقال في بعض
فتاويه وأكثر أهل التكفير حتى نسبوا النساء ما لا
يقوله مسلم من تحريم القتل والنهب مع أنهم يعلمون

أَنِ انْتَسَبَ ثُمَّ فَازَ وَقَدْ نَسَبُوا إِلَيْنَا أَنَّا قُلْنَا إِنَّ النَّاسَ
كُلَّهُمْ أَوْلَادُ الزِّنَى فَقَدْ كَذَبُوا وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا
وَعَلَيْهِمْ وَإِذَا انْتَسَبَ لِلشَّيْخِ السَّنُوسِيِّ مَا لَمْ يَقُلْهُ
مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ عِلْمًا وَوِلَايَةً فَكَيْفَ بِنَا نَحْنُ انْتَهَى
وَهَذَا السُّؤَالُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْمُتَأَخِّرِينَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لِأَنَّهُ خِلَافُ صَنِيعِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ الْعِظَامِ وَغَيْرِهِمْ
مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِرَامِ مِمَّنْ قَامَ مَقَامَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ
مِنَ الْأَعْصَارِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي الشِّفَاءِ
أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ مُتَعَلِّقٌ بِالنُّطْقِ بِهَا وَشَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي
أَحْكَامِ الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَئِمَّةِ وَحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ
الَّذِينَ أَحْكَامُهُمْ عَلَى الظَّوَاهِرِ إِذْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُمْ سَبِيلٌ
إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا أُمِرُوا بِالْبَحْثِ عَنْهَا بَلْ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحَكُّمِ عَلَيْهَا وَذَمَّ ذَلِكَ
وَقَالَ هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ انْتَهَى وَالْمَعْرُوفُ
فِي بَابِ النَّصِيحَةِ لِلْعَوَامِّ تَعْلِيمُهُمُ الْحَقَّ بِمَا تَسَعُهُ
عُقُولُهُمْ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَسُؤَالٍ وَاقْتِصَارٍ إِذْ رُبَّمَا
يُصَادِفُ

يصادف السائل قاصر العبارة أو فليج اللسان لدهش
ناله إذ السؤال قد دهش كما نبه عليه الشيخ الإمام
سيدي الحسن بن مسعود اليوسي في محاضراته حيث
قال مررت بسجلماسة فوجدت فتنة وقعت للطلبة
مع عوام المسلمين وذلك أنهم نظروا في كلام
من حذر من الأئمة على النظر في علم التوحيد وحذر
من الجهل فيه ومن التقليد فجعلوا يسألون الناس عما
يعتقدون ويكلفونهم الجواب والإبانة عن الصواب
فربما عثروا على قاصر العبارة عما في قلبه أو فليج
اللسان لدهش ناله أو جاهل بشيء مما يعتقد في العقيدة
أو يلقنونه فإن حاد أو لم يفقه فيشنعون عليه الجهل
والكفر وقال بعد كلام ثم جاءني رئيس هذه الفتنة
وسألني عن مسائل في هذا الفن فأجبته ثم تقدمت
إليه بالنصيحة وقلت له لعل أكثر البشر وجل الطوائف
الضالة إنما ضربت في هذا العلم فإن أردت نفع
الناس فمرنهم العقائد بالقدر الذي يبلغون
وحدث الناس بما يفهمون كما في الحديث الكريم ”

ودع عنك هذه الامتحانات والتدقيقات
والتشبيهات التي لم يأت بها سنة أهل الدين
في عصر من الأعصار بل إذا هو قد أشرب ذلك
وتمكن فيه التظاهر به وإذا انتفى سره فقد استقضى
كما كنت أعرفه منه قبل ذلك نسأل الله العافية
(وقول ابن [illegible] البرزلي) من أراد مناكحة من ظاهره
الإسلام والغالب عليه الجهل المؤدي إلى الكفر فيجب
عليه البحث في ذلك وكل من أراد أن يأكل ذبيحته
فلا ينبغي له ذلك إلا بعد البحث بأن يسأل عما
يعتقده (وقول بعض العلماء) ينبغي للرجل إذا زفت
إليه المرأة أن لا يغشاها حتى يسألها عن الإيمان
والإسلام فإن وصفت وإلا بانت (وقوله) لو تزوج
صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الإسلام بانت
وقال في الجامع الكبير والمحيط والحاوي وغنية الفتاوى
والفتاوى الظهيرية وفصول العمادي وهذا أن المرأة
إذا بلغت فإن سئلت عن صفتي الإيمان والإسلام فلم تصف
فإنها تبين من زوجها فيه تساهل لأن كثيرا من العوام
جبلة فطرتهم على الإيمان وإن عجزوا عن العبارة عنه باللسان

ونعم

ونحن لا نوجب عليهم ترتيب العبارة ولا الكشف
عن الأدلة إلا أنا نرى أن العامي فطر على المعلومات
المدركة بالحواس مع عجزه عن التعبير عن ذلك
قاله عبد العزيز الأندلسي (ثم قال) وفي كلام
بعض المحققين من أصحابنا ينبغي أن لا يسأل العامي
عن هذه الوجوه بل يقال له ما الإيمان وما الإسلام وإنما
نذكر له حقيقة الإيمان والإسلام وما يجب الإيمان
به بحضرته ثم نقول هل أنت مصدق بهذا فإن قال
نعم كفى في جواز معاملته ثم قال وهذا الأمر
قريب انتهى وقال الشيخ السنوسي في شرح الوسطى
وكثير من العلماء يعجزون عن التعبير عما في ضمائرهم
من العلوم المحققة فكيف بالعامة اللهم أرنا الحق
حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا
اجتنابه (الفصل الخامس) في بيان أن الفساد
لا يعم عقائد العامة إلى قيام الساعة فأقول
وبالله التوفيق قال عبد الوهاب الشعراني
في الفوائد الكشفية سمعت شيخنا شيخ الإسلام

زكرياء الأنصاري رحمه الله يقول عقائد العوام صحيحة بإجماع كل متشرع صحيح العقل، وقال الأستاذ أبو منصور الماتريدي أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد عليه الإجماع والى ذلك أشار ابن زكري في محصل المقاصد بقوله

، نقل الأستاذ أبو منصور ✻ إجماع أهل الحق في مسطور،
، أن عوام المسلمين مؤمنون ✻ وأنهم بربهم هم عارفون،
، وورد أنهم حشو الجنة ✻ أكثر أهلها البله أهل السنة،

قال المنجوري في شرح المحصل عند شرح هذه الأبيات قوله أكثر أهلها البله إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم أن أكثر أهل الجنة البله ونقل بعضهم بزيادة وأهل عليين أولو الألباب ثم قال إن هذا الحديث إشارة إلى عامة المسلمين لأنهم غافلون ولم يصلوا بفطنتهم إلى التحقيق فيكونوا من أهل عليين ولا بادرة بهم عن السبيل فيضلوا بكفر أو ببدعة ولفظ البله جمع

جمع محلى بأل وهو من صيغ العموم ولذلك قال
أحمد بن زكري في محصل المقاصد أيضا:

إن قلت هذا الحكم فيهم قد مضى من العوام ظاهر كما اقتضى
وليس يقتضي عمومها في العوام في كل عصر ذاك ما هو بعام
إن سلم اقتضاؤه له وجب تخصيصه بنفي جهل قد غلب
فإن العموم ثابت بصيغته فيقتضي الحكم لهم بصحته
حمل جميعهم على الفساد من أجل حكم البعض في المراد
محال لمقتضى المعقول وما اقتضاه ذلك المنقول
إن ظهر الفساد فهو منكر تغيير ذلك بما لا ينكر
من أسهل الأمور لا بالأصعب إذ قد يؤول أمره للعطب

قال المنجور في شرح هذه الأبيات: إن قلت هب
أن الألف واللام في البلد للعموم وأنه دال على عامة
البلد لكن لا نسلم أن العام في الأشخاص عام في
الأزمان حتى يشمل عامة هذه الأزمان التي الكلام
فيها سلمنا أن العام في الأشخاص عام في الأزمان
لكن لا ندعي التخصيص بإخراج عامة مثل
هذه الأزمان لفساد عقائد كثير منهم وعدم إتقانهم

لها ولو بالتقليد فضلا عن المعرفة فالجواب أن
الصحيح أن العلم في الأشخاص عام في الأزمان
كما تقرر في أصول الفقه فاللفظ شامل لخاتمة
كل عصر ودال على ذلك بصيغته لأنه ظاهرة
فلا يجوز العدول عنها إلا بدليل وحينئذ لا يخرج من
العموم الأمر فسدت عقيدته وذلك في البعض لا
في الكل وحمل جميعهم على الفساد بفساد البعض
لا يصح عقلا ولا نقلا نعم إن ظهر فساد أحد منهم
فهو منكر يجب تغييره وإن لم يظهر فالأصل
السلامة والذي ورد في الحديث وتغيير ذلك
يكون بما يقبله العاصي ولا ينكره من الأدلة
الواضحة السهلة القريبة على الفاهم ولا تقرير
باصطلاحات المتكلمين التي تخفى على الغبي ولا
يختص معها المراد ولا بإيراد الشبه ولو مع
الانفصال عنها لأن الغبي لا يزداد معها إلا فسادا
انتهى اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا
الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه انتهى

الفصل السادس

الفصل السادس في بيان أن اعتقاد معاني أصول الدين
هو الواجب على الأمة فافهم وبالله التوفيق
فاعلم أن الله تعالى ما تعبدنا في التوحيد بما
تراه العيون من الحروف التي تكتب في الألواح والصحف
ولا بما تسمعه الآذان من الأصوات ولا بما تفوه
به الأفواه من الألفاظ بل إنه تعالى تعبدنا في فن
التوحيد بما تعتقده القلوب من معاني أصول الدين
المنصوصة في الكتاب والسنة وهي الواجبة
على الأمة في فن التوحيد فقط لا علم الكلام
لأنها التي اتفق عليها السلف والخلف والمطلوب
الواجب على الأمة تصور معانيها في القلوب
لا ألفاظها إجماعا سواء حصلت معانيها في
القلوب بواسطة القرآن أو الحديث أو كلام السلف
أو كتب الفقهاء أو بمجرد فطرة المسلمين
وقال الشيخ الإمام سيدي الحسن بن مسعود اليوسي
في محاضراته قد شاع بجهلة الطلبة في بلد
سجلماسة أن الفساد قد ظهر في عقائد الناس

وجعلوا يقررون العقائد للعوام فشاع عند الناس
أن من لم يشتغل بالتوحيد على النمط الذي يقررون
فهو كافر وشاع عندهم أن من لم يعرف معنى
لا إله إلا الله أي النفي والإثبات على التقرير الذي
يقرره العلماء فهو كافر فقد خاف من ذلك على عوام
المسلمين أمر عظيم وهو أكيس فلما دخل البلد
جاء في الناس أفواجا يشتكون من هذا الأمر وأن ليس
كل أحد يبلغ إلى فهم تقارير العلماء فأقول لهم
إن الله تعالى إنما تعبدكم باعتقاد الحق في أنفسكم
ألا تشهدون أن الله تعالى حق موجود فيقولون
بلى أفلا تعلمون أنه واحد في ملكه لا شريك له
ولا معه وكل معبود سواه باطل فيقولون بلى
هذا كله يقين عندنا لا نشك فيه ولا نرتاب
فأقول لهم هذا معنى كلمة الإخلاص المطلوب
منكم اعتقاده سواء عرفتموه من لفظها أم لا فإن
الكلمة عربية والأعجمي لا حيلة في دلالتها
وإنما حسبه أن يترجم له مضمونها فيعتقده
وكذلك

وكذلك العقائد كلها المطلوب اعتقادها بالمعنى
ولا يشترط فهم ألفاظها التي يعبر عنها في كتب
العلماء ولا إدراك حدودها ورسومها التي تعرف
بها فإن فهم هذه العبارات والإحاطة بهذه
الحدود والتعبيرات علم آخر لم يكلف به العوام
فإذا أجبناهم بذلك انقلبوا مسرورين شاكرين
انتهى ولذلك قال الشيخ السنوسي في العقيدة
شرح الكبرى فإن قد ذكرنا أقوال العلماء عليها
في شيء من أدلة العقائد حتى يلزم من الجهل بها
الجهل بشيء من الأدلة ورد كلام المقتصرين وهم
كافة ذلك فإن كان مقالته هذه مقالة من
توهم أن العقائد إنما تعرف بالتشدق وبالاصطلاحات
التي أحدثها المتأخرون وصور تركيبات الأدلة
لم يعتبر بها المتقدمون لأن المقصود إنما هو معرفة
الحق بما يستلزمه صادقا فكيفما حصل بلفظ
أو بغير لفظ بتركيب مخصوص أو غيره حصل
المقصود ولا حاجة إلى زيادة وإنما أحدث

المقام أخرى ومن الاصطلاحات هذا الحديث والتخويف
المفروض عليهم في زمن التعلم والتعليم لأن فكرة
العقول موقوفة عليها انتهى (قلت) قد تقدم
أن المطلوب الواجب على الأمة تصور معاني أصول
الدين المخصوصة في الكلام والتجلي في القلوب لأن علم
الكلام وتفصيل تلك الأصول هو أن العالم من عرشه
إلى فرشه حادث أحدثه الله تعالى بقدرته أي اخترعه
بمقتضى العلم إلى الوجود وهو تعالى واجب الوجود
قديم لا أول له باق لا آخر له مخالف للحوادث فهو
بجرم ولا صفة لجرم ولا جهة له ولا مكان بل هو
على ما عليه كان في الأزل قبل العالم غني على الإطلاق
واحد في ذاته لا شريك له ولا تركيب ولا صغر ولا كبر
لا يقبل ذاته الانقسام ولا التجزء واحد في صفاته
ولا يتصف بصفاته غيره واحد في أفعاله لا مؤثر
إلا هو ولا معين له ولا تأثير لفلك في تصوير
وإماتة ولا لنبي في هداية ولا لدواء في إبراء
ورطوبة ليابس ونار وإرواء وسقي وعطش ولا لسكر وقرص
شمس

شبع في اثر او ضوء وتاثير لماء وتيسر رطب
ولا لثوب في ستر ولا لحديد في قطع ولا لدواء
في شفاء بل ولا تاثير لشيء الا الكريم البارئ وهو
تعالى ايضا قادر بقدرة مريد بارادة عالم
بعلم حي بحياة سميع بسمع لا باذن والصمخة (1)
بصير ببصر لا بعين وحدقة متكلم بكلام لا بلسان
وشفة موصوف بكل كمال الهي مختار في فعله
وتركه ويجب في حق رسله عليهم الصلاة والسلام
الصدق والامانة والتبليغ والكمال البشري كله
ويستحيل في حقهم الكذب والخيانة والكتمان
والنقص البشري كله ويجوز في حقهم الاكل
والشرب والنكاح والبيع والشراء والقرض الذي
لا يؤدي الى نقص وغير ذلك من الاغراض البشرية
التي لا نقص فيها والملائكة كلهم معصومون
ليسوا بذكور ولا باناث لا ياكلون ولا يشربون
والكتب السماوية كلها حق وصدق والموت

---

(1) جمع صماخ وهو الثقبة الداخلة في الراس اهـ

بالابير وسؤال منكر ونكير وعذاب القبر ونعيمه
حق ويوم القيامة حق وبعث الأموات في ذلك
اليوم وجمع الناس فيه وإيتاء الكتب ووزن
الأعمال والحساب والصراط والكوثر والشفاعة
والنار ووجودهما مع أهلهما ورؤية المومنين له
تعالى في الآخرة حق وكل ما جاءت به الرسل
عليهم الصلاة والسلام من آدم إلى محمد صلى الله
عليه وسلم حق وهذه أصول الدين التي يجب تعلمها
وتبويبها وتفصيلها لأنها قد أثبتها الله تعالى
كلها في القرآن العظيم وأثبتها النبي صلى الله
عليه وسلم أيضا في سنته كما بينا ذلك في
مرءاة الطلاب وعمدة العقلاء ويجب على كل مكلف
أن يتفهم معانيها ويعتقدها كما جاءت
(وقال محمد بن عمر) في أول البحر المعروف
بالفصل الأول واعلم أن من يعلم الناس يحتاج إلى
فطنة ليظهر الحق لهم بقدر فهمهم ثم وكم
بالعجمية قبل المطلوب هو ذو العقائد بالقلب
لا بحفظهن

لا يحفظها كما تقدم اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

الفصل السابع في بيان أن جميع اصطلاحات علم الكلام وتشكيكات أدلتهم فروض الكفاية

فأقول وبالله التوفيق قد تقدم أن ما يجب على
العباد في فن التوحيد هو علم أصول الدين فقط
وحده كما قال عبد الرحمن السيوطي في النقاية
علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده ويسمى علم الكلام
كما قال عبد السلام بن إبراهيم اللقاني في إتحاف المريد
بجوهرة التوحيد علم يقتدر معه على إثبات العقائد
الدينية على الغير وإلزامها إياه بإيراد الحجج
ودفع الشبه وهذا العلم وجميع اصطلاحاته
التي أحدثها المتأخرون كلفظ القديم والأزلي
والأبدي والممكن والعالم والحادث والجوهر
الفرد والجسم ولفظ العرض والأكوان والواجب
والمستحيل والجائز والقانون العقلي وتقريرات
النتيجة المطلوبة وصور تشكيكات الأدلة

وغير ذلك من اصطلاحاتهم لم يكن من فروض الأعيان بل هو من فروض الكفايات" ولذلك قال سيدي أحمد بن زكري في محصل المقاصد (فصل)

فصل وحكم الخوض في ذا العلم وفي الأدلة بحسب الفهم
والرد للشبه باعتناء فرض كفاية بلا امتراء
يحمله الراسخ في الأصول وفي فنون العقل والمنقول

قال المنجوري في شرح المحصل عند شرح هذه الأبيات " "يجب أن يكون في كل قطر يشق منه الوصول إلى غيره قائم بالحق مشتغل بهذا العلم يقاوم دعوة المبتدعة ويكشف الزيغ عن الحق ولو خلى منه قطر حرج به جميعهم ولا شك أنه لا يكون بهذه الصفة إلا من تضلع في فنون المعقول والمنقول لارتباط العلوم واحتياج البعض منها إلى البعض انتهى ولذلك أيضا قال السيد الحسن اليوسي في محاضراته لا يشترط فهم الفرائد العقائد التي يعبر عنها في كتب العلماء

وإدراك

ولا إدراك حدودها ورسومها التي تعرف بها
فإن فهم هذه العبارات والإحاطة بهذه الحقائق
والتعريفات علم آخر لم يكلف به العوام كما
تقدم ولذلك أيضا قال الشيخ السنوسي
في نور السعادة شرح صغراه ولا يشترط معرفة
النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة
وتبيينها ودفع الشبه الواردة عليها ولا القدرة
على التعبير عما حصل في القلب من النظر القريب
انتهى وحكى في العمدة شرح الكبرى أن علم
الكلام قيمة لرد الشبهات وحل الشكوك ومن
ثم قال غير واحد وهو فرض كفاية على أهل
كل قطر يشق الوصول منه إلى غيره انتهى
وهنا انتهى كتاب إرشاد أهل التفريط والإفراط
إلى سواء الصراط ومقصوده في تأليفه جمع
الحقيقة والشريعة وحض أهل التفريط على
الاجتهاد في تصحيح عقائدهم وتعليم عباداتهم
وكف أهل الإفراط عن تكفير كل من لم يتقن

يكفرون بالقول أو بالفعل من المسلمين ليرجعوا
إلى سواء الصراط ويتركوا ما هم عليه وهذا
في ذلك كله إذ أنهم جميعا في الحض النصيب
من الوقوع في الكفر إذ مراد الشيطان في أهل التفريط
من الجهلة أن لا يشتغلوا بتصحيح عقائدهم ولا
بحضور مجالس العلماء وذلك مما يؤدي إلى الوقوع
في الكفر ومراده في أهل الإفراط من الطلبة
تكفير جميع العوام ولو لم يظهر كفرهم
بالقول أو بالفعل فتكفير من لم يكفرهم
وذلك مما يؤدي أيضا إلى الوقوع في الكفر فمن
قرأ هذا الكتاب وفهم ما فيه لا يميل إلى التفريط
ولا إلى الإفراط بل يكون ممن يمشي سويا على
صراط مستقيم بإذن الله تعالى الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ۞
اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق
والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي
إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره
ومقداره العظيم.